ديوان المحاسبة

تقرير

ديوان المحاسبة

بشأن تكليف مجلس الأمة الخاص بطلب الفحص والتحقق من صحة كافة الإجراءات التي تمت لإنشاء مشروع المجلس الأولمبي الآسيوي

(أولمبيا)

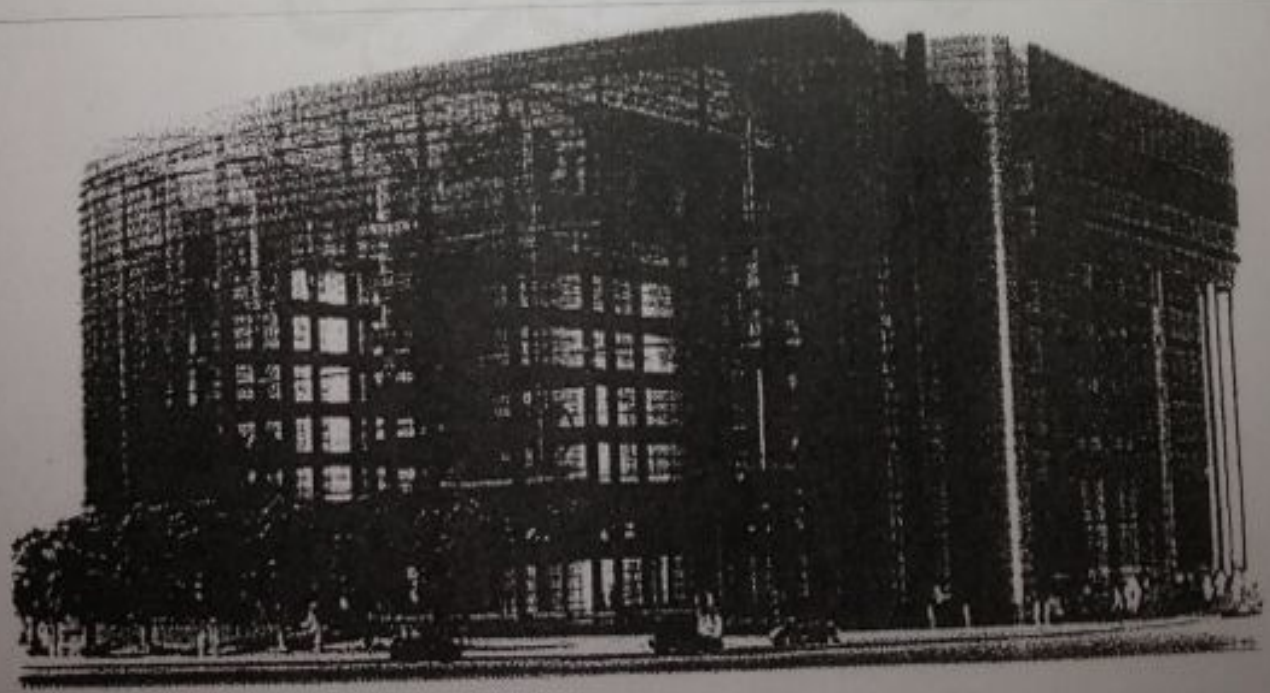

يونيو 2013

الفصل الرابع / النتـــائـج

أسفرت أعمال الفحص والدراسة في ضوء ما سبق تفصيله عن النتائج التالية :

(1) إن احتساب قيمة إيجارية رمزية في العقد المبرم بين وزارة المالية والمجلس الأولمبي الأسيوي لإيجار قطعة الأرض المقام عليها مشروع المجمع الأولمبي الأسيوي البالغ مساحتها (18820م^2) مقابل (22/580 دينار) سنوياً ، وإن كانت تدخل في اختصاص وزارة المالية إلا أنها وردت في غير محلها لعدم توافر شروط أعمالها ومن ثم بالمخالفة لأحكام المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة .

(2) إن الإتفاقية المبرمة بين المجلس الأولمبي الأسيوي وحكومة دولة الكويت الصادر بالموافقة عليها القانون رقم (6) لسنة 2006 خلت من تنظيم مباشرة المجلس للأنشطة التجارية والاستثمارية داخل دولة الكويت ومن ثم فإن ممارسة المجلس لهذه الأنشطة يخضع للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن دون الاستناد إلى الاتفاقية سالفة الإشارة .

(3) أن كافة الاتصالات التي تمت بين جهات الدولة والمجلس الأولمبي الأسيوي دون موافقة مسبقة من وزارة الخارجية ودون موافاتها بصورة من المكاتبات المتبادلة تمت بالمخالفة لأحكام المرسوم الأميري رقم (32) لسنة 1962 بتنظيم وزارة الخارجية.

(4) إن إبرام العقد محل الدراسة ترتب عليه أضرار مالية بالدولة تمثلت في الفارق بين القيمة العادلة لسعر الإيجار وبين القيمة المحصلة فعلاً بموجب العقد ، وأن الحد الأدنى لقيمة هذه الأضرار بإقرار أطراف العقد بلغ 376,727/215 دينار سنوياً ، مما يعد خطأ ترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بمصالح الدولة المالية ، ومن ثم فإن هذه الواقعة قد تثير شبهة الجريمة المؤثمة بالمادة (14) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، وأن الاختصاص بإثبات قيام أركان هذه الجريمة من عدمه يخرج عن ولاية ديوان المحاسبة وفقاً للقانون رقم (30) لسنة 1964 ويدخل في اختصاص سلطات التحقيق القضائية .

(5) عدم قيام وزارة المالية بواجباتها تجاه العقد بالحصول على نسخة من العقود المبرمة بين المجلس الأولمبي والآسيوي والمتعاقدين معه بالباطن للإدارة والتشغيل (فندق هيلتون انترناشيونال ، شركة الموارد العقارية) وعدم تزويد الديوان بها لعدم توفرها .

(6) عدم قيام وزارة المالية بتزويد الديوان بالعوائد الاستثمارية والتجارية السنوية للمشاريع المماثلة بنفس المنطقة الواقع بها مجمع أولمبيا ولنفس الاستعمالات التجارية والاستثمارية ، مما أدى إلى عدم تمكن الديوان من عمل المقارنة المطلوبة بالتكليف.

(7) بلغ إجمالي ما أمكن للديوان حصره من الدعم السنوي الممنوح من الهيئة العامة للشباب والرياضة والجهات الحكومية الأخرى للمجلس الأولمبي الآسيوي شاملاً الدعم الحكومي الخاص منذ إنشاء المجلس الأولمبي إلى الآن ما جملته 7,574,913/250 دينار .

(8) عدم جدية وزارة المالية بإبرام ملحق عقد بقيمة إيجارية جديدة تتناسب وقيمة أرض الدولة والمشروع المقام عليها كما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1115/ثالثا) بتاريخ 2009/12/20 على الرغم من قبول المجلس الأولمبي لزيادة القيمة الإيجارية ، وهو ما يؤدي إلى استمرار العقد بقيمته الإيجارية الحالية بواقع 22/585 دينار سنويا فقط ، وتأخرها بعرض مشروع ملحق العقد المزمع إبرامه مع المجلس الأولمبي على مجلس الوزراء مما قد يؤدي إلى هدر المال العام بما لا يقل عن مبلغ 376,727/215 دينار سنويا منذ إبرام العقد بتاريخ 2004/9/4 وحتى تاريخه .

(9) تدني مقابل الانتفاع السنوي لتأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية والمعمول به منذ 26 عاما دون تحديث بالنسبة لمعظم أنواع الاستغلالات المقامة عليها على الرغم من إشارة الديوان بالعديد من تقاريره عن السنوات المالية السابقة إلى ضرورة إعادة النظر في لائحة الأسعار المعمول بها في وزارة المالية .

(10) تنفيذ أعمال البناء بالمشروع بالمخالفة للمخططات الصادر بها الترخيص وتغطية ذلك من خلال إصدار تراخيص تعديلية لاحقة ، وموافقة المجلس البلدي على استثناء المجلس الأولمبي الآسيوي من نسب البناء المعمول بها بالقطعة الكائن بها المشروع من حيث نسبة البناء ومكوناته .

الخاتمة

وختاما يأمل ديوان المحاسبة أن يحقق هذا التقرير الغرض المنشود منه ، وأن تكون آراؤه الموضحة مُعينة لمجلس الأمة لاتخاذ ما يلزم بشأنها وبما يعود بالنفع على المال العام ، كما يثمن الثقة التي أولاها إياه المجلس بتكليفه بالقيام بفحص هذا الموضوع .

ويؤكد على إتباعه مبدأ الحيادية المطلقة عند إبداء آرائه في ضوء ما توفر لديه من بيانات ومستندات.

والله ولي التوفيق ،،،